

قرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١١٤

بشأن ضوابط تخصيص الأراضي الحكومية للمجالس العامة

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة،
وإلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١،
وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢،
إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها
التنظيمي،

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٢٠٠٦/٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٨ من شوال
١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠ من نوفمبر ٢٠٠٦ م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يتم تخصيص الأراضي الحكومية للمجالس العامة بناء على طلب يقدم من
أهالي الحلة يصادق عليه والي الولاية الكائن بها الحلة المراد إقامة المجلس
بها شريطة عدم وجود مجلس عام آخر بالحلة.

المادة الثانية: تحدد مساحة الأرض المطلوب تخصيصها لإقامة المجلس في ضوء الكثافة
السكانية للمواطنين بالحلة.

المادة الثالثة: تسجل الأرض باسم حكومة سلطنة عمان - وزارة المالية - ويصدر سند
الملكية باسمها.

المادة الرابعة: تكون المباني والمنشآت التي تقام على الأرض التي تخصص لإقامة مجلس
عام ملكاً لأهالي الحلة، ويدون ذلك بخانة الملاحظات في سند الملكية ويتحمل

الأهالي تكاليف تشغيلها وصيانتها .

المادة الخامسة: تعفى الأراضي التي تخصص للمجالس العامة من قيمة الرسوم والتسجيل طبقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه.

المادة السادسة: يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان

صدر في : ٤٢ / شوال / ١٣٤١ هـ

الموافق : ٣٠ / أكتوبر / ٢٠١٠ م